



ضوابط الشورى في الاسلام والنظم الديمقراطية المعاصرة
دراسة مقارنة

Comparative Analytical Discourse of Shura and Democratic System of Governance.

Ibrahim Suleiman

College of Education and legal studies, Nguru
Department of Islamic Studies

Date of Submission: 01-04-2023

Date of Acceptance: 11-04-2023

Abstract:

The shura is a living subject of high standing and high profile in human thought in general, and Islamic thought in particular in the world.

Especially in this time of intellectual tyranny, we have given the social and political system of administration, which is an indispensable necessity for a decent human life without which the life of the person who has honored the generosity of God Almighty is the day of his creation and other.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.
أما بعد:

فإنه من المعلوم لكل العقلاء أن تداول الرأي في كل أمر يترتب عليه إصلاح شؤون الأمة أفراداً وجماعات في شتى مجالات الحياة وعلى مختلف الأصعدة السياسية والثقافية والصحية والاقتصادية والعسكرية... إلخ. ضرورة لا بد منها، ذلك لأن الناس يعيشون في بيئات مختلفة ويكتسبون بمقتضى ذلك خبرات متنوعة ويحملون مواهب متعددة بأفهام متباينة، فالإنسان لا يستغني بنفسه عن غيره خاصة في الأمور الهامة والعامة والتي لا بد فيها من الاستفادة من قرائح ومعارف ومهارات، ولكل عقل ميزة. ومن طبيعة الشورى أن تتعدد فيها الآراء وتجول فيها الأفكار ويستفاد من عقول الناس وتجربتهم وخبرتهم صواب الرأي وسداده، وتداول الرأي في الحوادث مارسته شعوب منذ أقدم العصور فمارسه العرب والفرس والمصريون والهنود والرومان، ومارسه الملوك الفراعنة ومارسها الصينيون كما يشير الحكيم الصيني (صون توزور) منذ ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد إلى التناوب والتباحث.

وقضية الشورى قضية شاملة وجامعة فقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم أن يشاور أصحابه فقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاطِيعُوا أَهْلَ بَيْتِ النَّبِيِّ مِنْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا حَقِيقَتَهُ فَذَعْفٌ أَذْعَفُ﴾

ثم اتخذت الصحابة رضوان الله عليهم هذا الأسلوب فكان أمرهم شورى بينهم، كما اتفق النظم القديمة والحديثة على أن الشورى ضرورة من ضروريات الحياة الاجتماعية، إلا أنه تختلف النظم في تحديد الضوابط التي ينبغي مراعاتها في تحقيق مبدأ الشورى، وقد يتفق نظام الشرعية الإسلامية وغيرها في بعض هذه الضوابط. تسعى هذه الورقة إلى تحديد مواضع اتفاق بين الشريعة الإسلامية والنظم الديمقراطية المعاصرة وجوانب اختلافها بينها. وتظهر أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- أهمية هذا البحث ترجع إلى موضوع البحث وطبيعته من حيث إنه يكون متعلقاً بالمجتمع.
- إن هذا البحث يسلط الضوء على بعض أحكام الشورى.
- معرفة علاقة الشورى بالديمقراطية.
- إيجاد دراسة شاملة لضوابط الشورى في الشريعة الإسلامية لتضم المكتبة الفقهية مرجعاً شرعياً يرجع إليه المتخصصون.



المطلب الأول: الشورى:

أولاً: تعريف الشورى

معنى الشورى لغة واصطلاحاً

قال الراغب الأصفهاني: التَّشَاوُرُ وَالتَّشَاوَرَةُ وَالتَّشَاوَرَةُ: اسْتِخْرَاجُ الرَّأْيِ بِمَرَاةِ الْبَعْضِ إِلَى الْبَعْضِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: تَشَرْتُ الْعَسْلَ: إِذَا اتَّخَذْتَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَاسْتِخْرَجْتَهُ مِنْهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: جِئُوا قَبْلَ الْوَسْطَى وَالشُّورَى: الْأَمْرُ الَّذِي يَتَشَاوَرُونَ فِيهِ¹. قَالَ تَعَالَى: جِئُوا قَبْلَ الْوَسْطَى وَالشُّورَى².

وفي كتاب العين: الشُّورَةُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي تُعْسَلُ فِيهِ النَّحْلُ، إِذَا دَجَنَهَا وَالْمَشُورَةُ، مَفْعَلَةٌ، اشْتَقَّ مِنَ الْإِشَارَةِ، أَشْرَتْ عَلَيْهِمْ بَكْدًا، وَيُقَالُ: مَشُورَةٌ. وَالمُشِيرَةُ: الْإِصْبَعُ [التي يقال لها]، السَّبَابَةُ³.

وفي مقاييس اللغة: الشَّيْنُ وَالْوَاوُ وَالرَّاءُ أَصْلَانِ مُطْرَدَانِ، الْأَوَّلُ مِنْهُمَا إِدْءَاءُ شَيْءٍ وَإِظْهَارُهُ وَعَرْضُهُ، وَالْآخِرُ أَخْذُ شَيْءٍ. قَالَ الْأَوَّلُ قَوْلُهُمْ: شَرْتُ [الدَّابَّةَ] سُورًا، إِذَا عَرَضْتَهَا. وَالْمَكَانُ الَّذِي يُعْرَضُ فِيهِ الْقَوَابِ هُوَ الْمَشَاوَرُ. يَقُولُونَ: "إِنَّا وَالْخَطْبُ فَإِنَّهَا مَشَاوَرٌ كَثِيرٌ الْعَثَارُ". وَالْبَابُ الْآخِرُ: قَوْلُهُمْ: شَرْتُ الْعَسْلَ سُورَةً. وَقَدْ أَجَازَ نَاسٌ: أَشْرْتُ الْعَسْلَ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ:

وَسَمَاعٌ يَأْدُنُ الشَّيْخُ لَهُ... وَحَدِيثٌ مِثْلُ مَاذِي مُشَارٍ.
[وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: إِنَّمَا هُوَ "مَاذِي مُشَارٍ"] عَلَى الْإِضَافَةِ. قَالَ:
وَالْمَشَارُ: الْخَلِيَّةُ يُسْتَأْرُ مِنْهَا الْعَسْلُ.

ويتبين مما سبق أن الشورى في اللغة تدور حول معنيين هما: إظهار الشيء وعرضه للغير، وأخذ شيء من الغير. وكلاهما موجود في الشورى في الاصطلاح كما يتبين في تعريفها اصطلاحاً.

تعريف الشورى اصطلاحاً:

الشورى اصطلاحاً: طلب الرأي من أهله، وإجالة النظر فيه، وصولاً إلى الرأي الموافق للصواب.

وقد عرفها الباحثون بتعاريف عدة ومنها: الشورى: تعني تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في قضية من القضايا واختيارها من أصحاب العقول والأفهام حتى يتوصل إلى الصواب منها أو إلى أصوبها وأحسنها ليعمل به لكي تتحقق أحسن النتائج⁵.

وعرّف الشورى بأنها: تبادل الرأي بين المشاورين من أجل استخلاص الصواب من الرأي، والأنجع من الحلول، والسديد من القرارات⁶.

وعرفها الدكتور هاني الطعيمات قائلاً: الشورى استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في أمر من الأمور العامة المتعلقة بها بهدف التوصل فيها إلى الرأي الأقرب إلى الصواب الموافق لأحكام الشرع تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب في موضوعه⁷.

وهذا التعريف من أدق التعاريف فيما يتعلق بالشورى العامة، وهناك من الباحثين من أضاف على الشورى وصف الإيمانية.

ثانياً: فوائد الشورى

ومن فوائد الأخذ بالشورى أمور كثيرة منها:

1 - إصابة الحق في الغالب، فإن الآراء إذا عرضت بحرية تامة وأدلى كل بحجته، وكانت النية صحيحة والهدف هو الوصول إلى الحق، وقدمت المصلحة العامة، وتجرد المشاورون عن الأهواء والذوايق السيئة مع التوكل على الله تعالى فلا أشك أن النتائج تكون سليمة والعواقب حميدة والتسديد والتوفيق ينتزل من الله تعالى، وهذا واضح فيما وقع في عهد الصحابة رضوان الله عليهم⁸.

2 - أن العمل بالشورى قريبة وطاعة لله عز وجل، ففيه اجتماع الرأي في تحصيل الخير، وتهذيب رأي صاحب الأمر مع الامتثال لأمر الله سبحانه وتعالى، ومما ورد في شأن ذلك ما قاله: بشار بن برد:

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن به بحزم نصيح أو نصيحة حازم.

3 - من أعظم فوائد الشورى تلاقي الأفكار، وتكامل الثقة، وتبادل الخبرة والاطلاع على ما عند الآخرين، والاستفادة من الخبرات المتنوعة وبعبارة أخرى حصول التكامل بين أفراد المجتمع .

4 - الشورى تعطي قوة للمجتمع في أكثر من مجال إنساني فعلى سبيل المجال النفسي، فإن الشورى طريق للتخلص من الظواهر المرضية غير الصحية، مثل قلة الإخلاص وضعف الأداء الوظيفي، وإهدار الطاقات المفيدة.

يقول الشعبي: الرجال ثلاثة، فرجل ونصف رجل ولا شيء فأما الرجل التام، فالذي له رأي وهو يستشير، وأما نصف الرجل، فالذي ليس له رأي، وهو يستشير وأما الذي لا شيء، فالذي ليس له رأي، ولا يستشير⁹.

⁶ - وهو قول الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، انظر:

فقه الشورى دراسة تأصيلية نقدية تأليف الدكتور علي بن سعيد الغامدي، الطبعة الأولى 1422هـ 2001م، الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ص212.

⁷ - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية د. هاني سليمان الطعيمات: الطبعة الأولى سنة 2001م - دار الشروق

للنشر والتوزيع - بيروت. ص 225

⁸ - فقه الشورى، دراسة تأصيلية نقدية، الدكتور علي بن سعيد الغامدي، الطبعة الأولى، 1422هـ 2001م، دار

طيبة للنشر والتوزيع الرياض، ص 212

⁹ فقه الشورى للغامدي ص 213

¹ - سورة آل عمران 159

² - المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى - 1412 هـ ج 1 ص 470

³ - سورة الشورى/ 38

⁴ - كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد

الفراهيدي، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال. ج 6 ص 281

⁵ - انظر: الموسوم بحقوق الإنسان في السنة النبوية المؤلف

حسين بن محمد المهدي ص486 الطبعة الأولى 1425هـ



على الاستشارة فيه فقال لابنه قال: چى يي نچ نچ نم نى
نمى بج بح بخ بچ.
إن من يعتاد المشاورة حتى فيما هو واضح جلي لا يمكن أن ينتكبها
فيما هو غامض وخفي، فكون الشورى مسنونة ومحمودة ومفيدة في
قضايا قطعية ومحسوسة، إنما هو إيدان بمدى ضرورتها ولزومها
وأولويتها فيما تتعدد فيه الوجود والإشكالات وتتضارب فيه
الأنظار والاحتمالات.¹

¹سراج الملوك، المؤلف: أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد
الفهري الطرطوشي المالكي (المتوفى: 520هـ) الناشر: من
أوائل المطبوعات العربية - مصر تاريخ النشر: 1289هـ،
1872م ص 132



المطلب الثاني: نظام الحكم في الإسلام. نظام الحكم في الإسلام

شكل الحكم في الإسلام:

نظام الحكم الإسلامي نظام متميز عن جميع أنظمة الحكم في العالم، سواء في الأساس الذي يقوم عليه، أو بالأفكار والمفاهيم والمقاييس والأحكام التي ترعى بمقتضاها الشؤون، أو بالدستور والقوانين التي يضعها موضع التطبيق والتنفيذ، أو بالشكل الذي تتمثل به الدولة الإسلامية، والذي تتميز به عن جميع أشكال الحكم في العالم أجمع.

شكل الحكم في الإسلام ليس ملكياً

نظام الحكم في الإسلام ليس نظاماً ملكياً، ولا يُقرّ النظام الملكي، ولا يشبه النظام الملكي.

فالنظام الملكي يكون الحكم فيه وراثياً، يرثه الأبناء عن الآباء، كما يرثون تركتهم. بينما نظام الحكم في الإسلام لا وراثه فيه، بل يتولاه من تبايعه الأمة بالرضى والاختيار.

والنظام الملكي يخصّ الملك بامتيازات وحقوق خاصة، لا تكون لأحد سواه من أفراد الرعية، ويجعله فوق القانون، ويمنع ذاته من أن تُمسّ، ويجعل رمزاً للأمة يملك ولا يحكم، كملوك أوروبا، أو يملك ويحكم، بل يكون مصدر الحكم، يتصرف بالبلاد والعباد كما يريد ويهوى، كملوك السعودية، والمغرب والأردن.

بينما نظام الإسلام لا يخصّ الخليفة أو الإمام بأية امتيازات أو حقوق خاصة، فليس له إلا ما لأي فرد من أفراد الأمة. وهو ليس رمزاً للأمة يملك ولا يحكم، ولا رمزاً لها يملك ويحكم ويتصرف بالبلاد والعباد كما يريد ويهوى، بل هو نائب عن الأمة في الحكم والسلطان، اختارته وبابعتها بالرضى ليطبق عليها شرع الله، وهو مُقَدِّد في جميع تصرفاته وأحكامه ورعايته لشؤون الأمة ومصالحها بالأحكام الشرعية.

هذا فضلاً عن انعدام ولاية العهد في نظام الحكم الإسلامي، بل هو يستنكر ولاية العهد، ويستنكر أن يؤخذ الحكم عن طريق الوراثة، ويحصر طريقة أخذه بالبيعة من الأمة للخليفة أو الإمام بالرضى والاختيار.

شكل الحكم في الإسلام ليس جمهورياً:

ونظام الحكم في الإسلام كذلك ليس هو نظاماً جمهورياً. فالنظام الجمهوري يقوم في أساسه على النظام الديمقراطي، الذي تكون السيادة فيه للشعب، فالشعب فيه هو الذي يملك حق الحكم وحق التشريع، فيملك حق الإتيان بالحاكم، وحق عزله، ويملك حق تشريع الدستور والقوانين، وحق إلغائهما وتبديلهما وتعديلهما.

بينما يقوم نظام الحكم الإسلامي في أساسه على العقيدة الإسلامية، وعلى الأحكام الشرعية. والسيادة فيه للشرع لا للأمة، ولا تملك الأمة فيه ولا الخليفة حق التشريع، فالمرشع هو الله سبحانه، وإنما يملك الخليفة أن يتبنى أحكاماً للدستور والقانون من كتاب الله وسنة رسوله. كما لا تملك الأمة فيه حق عزل الخليفة، والذي يعزله هو الشرع، لكن الأمة تملك حق تنصيبه، لأن الإسلام قد جعل السلطان والحكم لها، فنتيب عنها فيه من تختاره وتبايعه.

والنظام الجمهوري في شكله الرئاسي يتولى فيه رئيس الجمهورية صلاحية رئيس الدولة، وصلاحية رئيس الوزراء، ولا يكون معه رئيس وزراء، وإنما يكون معه وزراء، مثل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية. وفي شكله البرلماني يكون فيه رئيس للجمهورية، ورئيس للوزراء، وتكون صلاحية الحكم فيه لمجلس الوزراء، لا لرئيس الجمهورية، مثل جمهورية ألمانيا.

أما نظام الخلافة فلا يوجد فيه وزراء، ولا مجلس وزراء مع الخليفة بالمعنى الديمقراطي، لهم اختصاصات وصلاحيات، وإنما فيه معاونون وهم وزراء يعينهم الخليفة ليعاونوه في تحمل أعباء الخلافة، والقيام بمسؤولياتها. وهم وزراء تفويض ووزراء تنفيذ، وحين يترأسهم الخليفة يترأسهم بوصفه رئيساً للدولة، لا بوصفه رئيساً للوزراء، أو رئيساً لهيئة تنفيذية، لأنه لا يوجد معه مجلس للوزراء له صلاحيات، فالصلاحيات كلها للخليفة، والمعاونون إنما هم معاونون له في تنفيذ صلاحياته.

هذا فضلاً عن أنّ النظام الجمهوري بشكليه الرئاسي والبرلماني يكون فيه رئيس الجمهورية مسؤولاً أمام الشعب، وأمام ممثليه، ويملك فيه الشعب وممثلوه حق عزله، لأن السيادة فيه للشعب.

وهذا بخلاف إمارة المؤمنين، فإن أمير المؤمنين، وإن كان مسؤولاً أمام الأمة، وأمام ممثليها، ويحاسب من الأمة ومن ممثليها، إلا أن الأمة لا تملك حق عزله، وبالتالي فإن ممثليها لا يملكون حق عزله، ولا يعزل إلا إذا خالف الشرع مخالفة تستوجب عزله، والذي يقرر ذلك إنما هو محكمة المظالم.

والنظام الجمهوري سواء أكان رئاسياً، أم برلمانياً فإن الرئاسة فيه محددة بزمن معين لا تتعداه.

بينما نظام الخلافة لا يحدد فيه للخليفة زمن معين، وإنما تحديده بتنفيذ الشرع، فما دام الخليفة قائماً بالشرع، مطبقاً على الناس في حكمه أحكام الإسلام، المأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله فإنه يبقى خليفة، مهما طال مدة خلافته. ومتى أخل بالشرع، وابتعد عن تطبيق أحكام الإسلام انتهت مدة حكمه ولو كانت يوماً أو شهراً، ويجب أن يعزل.

ومن كل ما تقدم يتبين الاختلاف الكبير بين نظام الخلافة، والنظام الجمهوري، وبين رئيس الجمهورية في النظام الجمهوري والخليفة في النظام الإسلامي.

وعلى ذلك فلا يجوز مطلقاً أن يقال إن نظام الإسلام نظام جمهوري، أو أن يقال: الجمهورية الإسلامية، لوجود التناقض الكبير بين النظامين في الأساس الذي يقوم عليه كل منهما، ولوجود الخلاف بينهما في الشكل والتفاصيل.

مجالات الشورى:

تتعدد مجالات تطبيق الشورى، فيما لم ينزل فيه حكم شرعي بالوحي، وذلك بين الشورى الجماعية والشورى الخاصة وذلك على النحو التالي:
1- المجال السياسي الديني: هذا هو المجال المعروف للعمل بالشورى، ويقترن ذكره بذكرها قال الحافظ ابن حجر وقد اختلف في متعلق المشاورة: فقيل في كل شئ ليس فيه نص وقيل في الأمر الديني فقط وقال الداودي: إنما كان يشاورهم في أمر الحرب مما ليس فيه حكم، لأن معرفة الحكم إنما تلتبس منه.



وقال القاضي ابن عطية: ومشاورته عليه السلام إنما هي في أمور الحروب والبعوث ونحوه من أشخاص النوازل، وأما في حلال أو حرام أو حد فتلك قوانين شرع.

وعلى العموم فإن من أبرز المجالات الشورية التي يكثر ذكرها وذكر أمثلتها مجالين اثنين هما: المجال السياسي والمجال العسكري أو الحربي، ويمكن جمعها معاً تحت اسم التدبير السياسي، بشقيه المدني والعسكري ويدخل في ذلك التشاور لاختيار الخليفة أو الحكام عموماً، ثم تشاور الحكام والقادة السياسيين والعسكريين مع مستشاريهم ومساعدتهم في رسم الخطط وتنفيذها، واتخاذ القرارات في مختلف الإشكالات والنوازل السياسية والحربية بما في ذلك عقد السلم، أو إعلان الحرب، أو إجراء الصلح!

2- الشورى في القضاء: القاضي يظل يحكم في الأموال والدماء والفروج وغيرها من المصالح والتظلمات والنزاعات ويحكم على الأفراد والجماعات وربما على الدول والحكومات وإذا كان الفقيه أو المفتي يجتهد لاستنباط الحكم من أدلته فإن القاضي يفعل هذا، ثم يجتهد مرة أخرى في النازلة المعروضة عليه وفي أدلة كل طرف من أطرافها، وحقيقة خفاياها وملابساتها، فهو يجتهد مرتين، ولهذا فحاجته إلى المشاورة في حكمه، هي أشد وأكد من حاجة الفقيه في فتواه وخاصة في القضايا المعقدة والنوازل الكبيرة، فما يروى من الأحاديث والآثار في المشاورة للنوازل التي ليس فيها كتاب ولا سنة، منطبق بالضرورة وبالدرجة الأولى على النوازل التي كانت ترد على الخلفاء وغيرهم من الصحابة للفصل فيها بين المتنازعين وهو ما ينطبق على جميع المنتصبين للحكم والقضاء بين الناس، وعن عمر بن عبد العزيز قال: لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال عفيف، حالم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الرأي، لا يبالي بملامة الناس، وفي كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عروة: كتبت إلي تسألني عن القضاء بين الناس وإن رأس القضاء اتباع مافي كتاب الله ثم القضاء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بحكم أئمة الهدى، ثم استشارة ذوي العلم والرأي، وإذا كان بعض الفقهاء قد جعلوا المشاورة للقاضي على الندب لا على الوجوب، فهذا يمكن أن يقبل في القضايا البسيطة، الواضحة والمتكررة، أما القضايا المعقدة والملتبسة والجسيمة فلا يصح فيها إلا القول بالوجوب وهو قول جمهور الفقهاء. وهكذا يظهر جلياً أن اشتراط صفة المشاورة في القضاة والزامهم بها ليس شيئاً عارضاً أو طارئاً، أو دخيلاً².

3- الشورى في تنزيل الأحكام القطعية: على أن الحكم الشرعي القطعي - رغم ذلك - يبقى محلاً للشورى من حيث التنزيل والتنفيذ وما يتصل بذلك من شروط وكيفيات وآجال وعوائق أو مواعيد، فيمكن التشاور بشأنه من هذه النواحي لا من حيث المبدأ وهذا مانبه عليه أبو عبد الله بن الأرزق في النوع الثاني مما يستشار فيه بقوله:

المستشار فيه أي ماتع فيه المشاورة نوعان:
- ما هو من أمور الدنيا وخفي وجه الصواب فيه فيطلب العثور عليه بالمشورة.
- ما هو من مقاصد الدين، ولم يتعين في الحال، أو أشكل فيه التلبس بالعمل به باعتبار أمر خارج عن ذاته.

ويمكن أن نجد أنفسنا بحاجة إلى الاجتهاد والتشاور في مسائل تتعلق بالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبعض أحكام الحج والصيام ومصارف الزكاة وإقامة الحدود ... مع أن هذه كلها أحكام منصوصة قطعية ولكنها - وغيرها - قد تعترى تطبيقاتها ملابسات وإشكالات وموانع ومستجدات، تحتاج إلى نظر وتناظر، وموازنة وحسن تدبير³.

4- الشورى في الأحكام الاجتهادية والخلافية:

ومما يحتاج إلى نظر وتناظر وتشاور - وهو غير بعيد عما سبق - الأحكام الشرعية القائمة أصلاً على الاستنباط، والترجيح بين مقتضيات الأدلة ودلالاتها ويدخل كذلك في مجالات الشورى - ومن باب أولى - الاجتهاد في أحكام ما ليس فيه نص، مما سببه القياس والاستحسان والاستصلاح فهذه كلها مجالات دينية شرعية، ومع ذلك فالشورى فيها بين أهل العلم والنظر والاجتهاد هي سنة الصحابة والخلفاء الراشدين، بل هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية. إن الذين يقصرون الشورى - أو يركزون فيها - على الشؤون السياسية والدينية وبتكون شؤون الدين وأحكامه لأحاد الفقهاء والمفتين والولاة والقضاة، إنما هم في النهاية يعظمون الأولى ويهونون أمر الثانية، فالأمر الذي يسند النظر فيه إلى جماعة يتباحثون ويتناظرون ويتشاورون قبل البث فيه يكونون - بدون شك - أكثر حرمة وأعلى منزلة وأحظى بالسداد والرشاد من الذي يوكل للأفراد واجتهادهم الفردي⁴.

5 - الشورى في تنظيم الشورى: من القضايا التي أصبحت جليلة ومسلمة، كون الإسلام أرسى مبدأ الشورى وأمر به وحث عليه، ونوّه بفضله وأهميته، ثم ترك تنزيله وتنظيمه مرسلأ مفوضاً للاجتهاد والتدبير والتكييف، بما يناسب كل زمان أو مكان أو ظرف، وبهذا نستطيع أن نقول إن التفاصيل والكيفيات التطبيقية للشورى هي نفسها مجال من مجالات الشورى ومثلها كافة الشؤون التنظيمية والإدارية للدولة والمجتمع والجماعات، فهي داخلة في قوله تعالى: ﴿...﴾ فهي كلها من أمورنا التي يجب أن نبث فيها وننظمها ونعدلها ونلائمها شورى بيننا، وإجمالاً فإن كل ما يتطرق إليه الاحتمال والاستشكال، ويدخله الاجتهاد البشري وكل ما يثير عادة الخلاف والتنازع، وكل ما سكت عنه الوحي وكل ما هو مشترك بين الناس من واجبات وحقوق ومصالح، ففيه مجال للشورى، وجوباً أو ندباً حسب أهمية كل مسألة وحجم انعكاساتها على الناس في دينهم ودنياهم وعلاقاتهم⁵.

أحكام الشورى في الإسلام:

إن الشورى هي أحد دعائم نظام الحكم في الإسلام بل إن الإجماع حاصل من الذين كتبوا في نظرية السياسة في الإسلام على أن مبدأ الشورى هو أصل الجوهري في نظام الحكم الإسلامي أركان الأساسى فيه بإضافة إلى مبدأ وبهذا يكون الإسلام قد دعى صراحة إلى نظام الحكمى على خلاف

¹ - الشورة فريضة إسلامية، محمد الصلابي، ص: 158

² - المرجع السابق ص: 159

³ - المرجع السابق ص: 160

⁴ - المرجع السابق ص: 161

⁵ - الشورى في معركة البناء ص: 32



المطلب الثالث: الشورى والديمقراطية

الشورى والديمقراطية:
تعني هي في الأصل كلمة لاتينية مكونة من شقين وهما Demos وتعني الحكم أو السلطة، و Kratos وتعني الشعب، وبذلك فإن الديمقراطية هي حكم أو سلطة الشعب، ويقصد بها حكم الشعب بواسطة الشعب أو من خلال اختيار الشعب لمن ينوب عنه في الحكم!
ومتى كان الشعب هو صاحب الكلمة في التشريع؟

لا نريد أن نبذل في دين الله، وألا نلوي عنق النصوص لتطابق أفكار الغرب أو الشرف، فنقول بالديمقراطية الإسلامية، والليبرالية الإسلامية، والأشتركية الإسلامية، كما فعل آخرون.. بل نريد أن ننظر للقضية نظرة للقضية نظرتو جادة وواقعية.. فالعالم اليوم تسوده أنظمة ديمقراطية وأنظمة ديكتاتورية... ديمقراطية تدعى أنها تعلي من قدر الإنسان.. وديكتاتورية تسحقه. فأين موقعنا نحن من ذلك؟
بل إذا أردنا أن نعرف النظام الإسلامي بلغة عصرية واضحة فماذا نقول؟

أسس الديمقراطية :

تقوم النظريات الديمقراطية على أساس أن السلطة مصدرها الشعب، ولذلك لا تكون مشروعة إلا إذا كانت وليدة الإرادة الحرة للجماعة التي تحكمها.

وأهم النظريات الديمقراطية هي نظرية العقد الاجتماعي التي تقوم بوجود حياة فطرية تسبق قيام الجماعة، وأن الانتقال من حياة الفطرة إلى حياة قد تم بناء على عقد اجتماعي بين الأفراد بقصد إقامة السلطة الحاكمة.

لقد تبلورت الديمقراطية في ظل عصر صاخب متشابك التيارات الفكرية، إلا أنه كانت هناك العديد من المبادئ التي أخذت في الاستقرار، والتي جاءت الديمقراطية كبورصة أو نظام جامع لها، ومن أبرز أسس الديمقراطية.

تقسيم الحكم الى ثلاثة أجهزة :

لفصل بين السلطات: مبدأ هام في الدولة الديمقراطية وجود السلطات الثلاث الرئيسة هي : (التنفيذية، القضائية، التشريعية) بحيث تمارس كل سلطة عملاً مستقلاً وتتعاون مع الأخرى لا أن تكون رقيقة عليها.

تداول السلطة: عرف المفكر (شارل ديباش) التداول على السلطة بكونه : (مبدأ ديمقراطي لا يمكن لأي حزب سياسي أن يبقى في السلطة الى ما لا نهاية له، و يجب أن يعرض بختيار سياسي آخر)، وأما (جان لوي كرمون) فيعتبر أنه : (ضمن احترام النظام السياسي القائم يدخل التداول تغييراً في الأدوار بين قوى سياسية في المعارضة أدخلها الاقتراع العام الى السلطة وقوى سياسية أخرى تخلت بشكل ظرفي عن السلطة لكي تدخل الى المعارضة)، ولعل المتأمل في هذين التعريفين يتجلى له بوضوح التركيز على الجانب الوظيفي للتداول من حيث كونه آلية لإدارة الدخول والخروج الى السلطة والى المعارضة بين تيارات سياسية مختلفة، ولكن في حقيقة الأمر إن اشكالية التداول على السلطة هي أعمق من ذلك بكثير فهي تكشف عن طبيعة الحالة الاجتماعية برمتها في صراعات أطرافها وتحالفاتهم وفي درجة الوعي السياسي العام لذلك كان التحقق الفعلي لمبدأ التداول مرهونا بشروط مسبقة هي شرط امكانه. (2)

مميزات الديمقراطية:

فقد أجمع العديد من المفكرين الغربيين على ضرورة وجود عناصر أساسية لاعتبار النظام القانديمقراطياً، ومن بين هؤلاء المفكرين (روبرت دال)، ويمكن دمج هذه العناصر مع بعضها البعض في عناصر خمسة أساسية وهي:

- 1 - توافر الحريات الأساسية مثل حرية التعبير عن الرأي، حرية الصحافة، حرية إنشاء جمعيات سياسية، وكذلك الحرية الدينية.
- 2 - وجود انتخابات حرة ونزيهة تعقد بشكل دوري كل سنتين أو مرة كل أربع سنوات.
- 3 - التعددية السياسية بمعنى وجود حزبين سياسيين أو أكثر تتنافس للوصول إلى السلطة.
- 4 - فصل السلطات، وهو فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية، وكذلك فصلها عن السلطة القضائية مع تحديد وظيفة كل من هذه السلطات.
- 5 - مبدأ سيادة القانون، وهو أن الجميع متساوون أمام القانون حتى ولو كان رئيساً للدولة أو أعلنصب سياسي في الدولة، فمن يخالف القانون يجب أن يحاكم ويعاقب.

بعض الدول التي تحكم بالديمقراطية:

ومن أعلى الدول التي تحكم بالديمقراطية حالياً في العالم كالاتي:

- 1- الولايات المتحدة الأمريكية
- 2- البريطانيا
- 3- الألمانيا
- 4- فرنسا
- 5- أسبانيا
- 6- مصر

1- العلمانية، الليبرالية، الديمقراطية، الدولة المدنية في ميزان الإسلام، جمع وترتيب: اللجنة العلمية بجمعية الترتيل، تحت إشراف:

الشيخ محمد عبد العزيز أبو النجا، الخبير بمجمع فقهاء الشريعة وعضو الاتحاد العلمي لعلماء المسلمين بالجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، قدم له: الأستاذ الدكتور محمد نعيم محمد هاني الساعي، أستاذ الفقه وأصوله وعضو مجمع فقهاء الشريعة وعضو لجنته الدائمة للإفتاء، الطبعة: الثالثة، دون تاريخ.

2- انظر : التداول على السلطة ، عماد محمد ، موقع بحوث الالكتروني ، الاطلاع على الموقع في تاريخ

1436/6/7هـ على رابط. المكتبة الشاملة



نيجيريا	-7
نيجر	-8
مالي	-9
كاميرون	-10
ساحل العاج	-11



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد.

فقد قام الباحث بدراسة عن الشورى، بداية من تعريفها في اللغة والشرع، ثم الشورى في القرآن والتاريخ الإسلامي، يليه ضوابط الشورى وحكمها في التشريع. ثم تابع بذكر الشورى في الديمقراطية بداية من محلها في الديمقراطية. ثم مجالاتها، وختتم بالمقارنة بين الشورى في الإسلام والنظم الديمقراطية المعاصرة.

وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج من أهمها:

- 1- إن الشورى قيمة إنسانية مارستها الجماعات والقبائل والشعوب والأمم على مر تاريخها الطويل. إلا أن الإسلام أضاف لها بعداً تعبيرياً وجعلها من القيم الإنسانية الرفيعة، ومن المقاصد الكبرى لهذا الدين ورتب على العمل بها ثواباً وتركها عقاباً .
- 2- على أن من أهم صور الشورى في الأمور التشريعية اليوم، ما يسمى بالاجتهاد الجماعي الذي تمارسه المجامعي الفقهية المعاصرة: وهي مجامع يمكن أن تلجأ إليها حكومات الدول الإسلامية اليوم لاستشارتها في الأمور الدينية التشريعية المتعلقة ببلدانهم .
- 3- تعتبر بها أخذ رأي أهل العلم والدراية والخبرة واستشارتهم الأمور التي تحتاج إلى تحديد رأي، وهي الأخذ برأي الجماعة واعتماده .
- 4- وقد جعل الله تعالى في كتابه، إحترام الشورى من أئمن خصال المؤمنين وصفاتهم. لأن التشريع الشورى بحد ذاته قائم على المصلحة ودرء المفسدة.

في نهاية البحث يرى الباحث من المستحسن أن يكتب بعض التوصيات وهي كالآتي:

يوصي البحث:

- _:إعادة النظر الي تحكيم القيمة الإسلامية وادابها لا سيما مبدأ الشوري الذي بين علي الائتلاف والتقصير لما هو الصواب.
- _:البعد كل البعد عن الأنظمة التي لا يوجد فيه مبدأ الشورى.
- _:تحكيم المشورة في جميع فنون الحياة.



المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم
- 2- صحيح البخاري
- 3- صحيح مسلم
- 4- سنن الترمذي
- 5- سنن أبي داود
- 6- سنن البيهقي
- 7- ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، المحقق: عبد الكريم الفضيلي. المكتبة العصرية، الطبعة: 1420 هـ - 1999 م
- 8- ابن كثير تفسير القرآن العظيم 1/ 421 الطبعة الأولى 1400 هـ - 1980 م دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- 9- أبو حيان: أبو عبدالله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي الحياياني (654 - 754 هـ) رحمه الله: التفسير الكبير المسمى البحر المحيط وبهامشه تفسير النهر الماد من البحر لأبي حيان أيضاً، وكتاب الدر اللقيط من البحر المحيط لتلميذ أبي حيان الإمام تاج الدين أبي محمد أحمد بن عبد القادر بن أحمد بن مكتوم القيسي الحنفي النحوي (682 - 749 هـ) الطبعة الثانية 1411 هـ - 1990 م دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- 10- أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتبة الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403 هـ - 1983 م
- 11- أدب الدنيا والدين، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450 هـ) الناشر: دار مكتبة الحياة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1986 م.
- 12- تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310 هـ) صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: (369 هـ) الناشر: دار التراث - بيروت الطبعة: الثانية - 1387 هـ.
- 13- التداول على السلطة، عماد محمد، موقع بحوث الالكتروني، الاطلاع على الموقع في تاريخ 1436/6/7 هـ على رابط المكتبة الشاملة
- 14- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية د. هاني سليمان الطعيقات: الطبعة الأولى سنة 2001م- دار الشروق للنشر والتوزيع - بيروت.
- 15- حقيقة الديمقراطية، محمد شاكر الشريف.
- 16- حلمي: نظام الحكم الإسلامي.
- 17- د. عبدالوهاب الكيالي وآخرون- موسوعة السياسة ط 1 / 1981 م - المؤسسة العربية للدراسات والنشر وحقوق الإنسان في الوطن العربي.
- 18- الشورى في الشريعة الإسلامية، المؤلف: القاضي حسين بن محمد المهدي، تقديم: د. عبدالعزيز المقالحسجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة بدار الكتاب برقم إيداع 363 في 4 / 7 / 2006م، مكتبة المحامي: أحمد بن محمد المهدي.
- 19- الشورى وممارستها الإيمانية د. عدنان علي رضا النحوي الطبعة الثالثة 1408 هـ - 1988 م دار النحوي للنشر والتوزيع. الرياض - المملكة العربية السعودية.
- 20- عبد اللطيف: الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية (ص: 273).
- 21- العلمانية، الليبرالية، الديمقراطية، الدولة المدنية في ميزان الإسلام، جمع وترتيب: اللجنة العلمية بجمعية الترتيل، تحت إشراف: الشيخ محمد عبد العزيز أبو النجا، الخبير بمجمع فقهاء الشريعة وعضو الاتحاد العلمي لعلماء المسلمين بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، قدم له: الأستاذ الدكتور محمد نعيم محمد هاني الساعي، أستاذ الفقه وأصوله وعضو مجمع فقهاء الشريعة وعضو لجنته الدائمة للإفتاء، الطبعة: الثالثة، دون تاريخ.
- 22- فقه الشورى، دراسة تأصيلية نقدية، الدكتور علي بن سعيد الغامدي، الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2001م، دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض.
- 23- قرة العينين للإمام البخاري، الناشر دار الأرقم الكويت الطبعة الأولى 1404 هـ - 1983 م.
- 24- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، المؤلف: محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي (المتوفى: 1424 هـ) الناشر: دار النفائس - بيروت، الطبعة: السادسة - 1407.
- 25- نظام الشورى في الإسلام، - تأليف الدكتور عمر الخالدي، - مكتبة الرسالة الحديثة - عمان الأردن - الطبعة الأولى سنة 1406 هـ.